A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.5/48/4
20 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٠ من القائمة الأولية*

النظام الموحد للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - أعدت هذه المذكرة استجابة للفقرة ٣ من الجزء الثالث عشر من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ففي ذلك القرار طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن الاجراءات التي تمكن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ التدابير فيما يتعلق بجداول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، وذلك فقط بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية ومع اللجنة.

٢ - وبموجب المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، يحق للجنة إثبات الحقائق ذات الصلة بجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينين محليا بمقار العمل، واصدار توصيات بشأن تلك الجداول. وفي الوقت ذاته، ينص البند ٣-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على أن يحدد الأمين العام مرتبات الموظفين. وفيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة، يحدد الأمين العام جداول مرتبات هؤلاء الموظفين، عادة على أساس أفضل الشروط المتاحة للخدمة في مقر المكتب المعني للأمم المتحدة. وقد قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية بوضع منهجية للدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمرتبات، والتي على أساسها يتم تحديد تلك الشروط. ومنذ إنشاء اللجنة، يجري تنفيذ توصياتها برمتها في معظم الحالات في مقار العمل. وفي عام ١٩٩٢ قامت اللجنة باستعراض هذه المنهجية وقدمت عددا من التعديلات والتحسينات عليها[1]

٣ - ويجري التشاور الوثيق بين ممثلي الادارات واتحادات الموظفين بالمقر المعني وأمانة اللجنة على أساس مستمر خلال مراحل إعداد وجمع وتحليل بيانات الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمرتبات. وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات، فإن النظام الأساسي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينص بوضوح على إجراءات محددة فيما يتعلق بالطريقة التي تحدد بها جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة. وهذه السلطة، المخولة للهيئة الادارية أو للرئيس التنفيذي، لا تمارس إلا بعد أخذ جميع العوامل في الاعتبار، بما

---

* A/48/50.

في ذلك، بصفة خاصة، نتائج الدراسات الاستقصائية التي تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية، كما هو وارد في نظامها الأساسي. وقد أشارت الجمعية العامة، في ديباجة الجزء الثالث عشر من قرارها ٤٥/٢٤١، الى أنها تقدر الاعتبارات الادارية الأعم التي ينطوي عليها الأمر.

٤ - ويرى الأمين العام أن التشاور مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية ومع اللجنة قد يتيح آلية مفيدة في الحالات التي قد تكون فيها قراراته غير متفقة مع التوصيات الفنية المحددة للجنة. وبهذه الطريقة تتسنى إمكانية المراعاة التامة للآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء أثناء هذه المشاورات لدى اتخاذ أي قرار. وثمة آلية تتمثل في اشتراك ممثليه في اجتماعات اللجنة، لاجراء مشاورات معها أثناء النظر في توصياتها. ويقترح الأمين العام إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كذلك قبل اتخاذ أي قرار بشأن تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة في ضوء أية دراسة استقصائية.

حاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30 و Corr.1)، الفقرات ٢٠٨-٢٣٣.

- - - - -